

المحكمة الدستورية

غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ 18 شعبان 1437 هـ الموافق 5
من مايو 2016م

برئاسة المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة
رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي وخالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبد
الرحمن

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين السر

صدر القرار الآتي:

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (13) لسنة 2015

المرفوع من:

عبد الحميد عباس شتي

1- دعوى دستورية - شروطها "انتفاء
الجديدة - عدم قبول".

أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء
المباشر أمام هذه المحكمة - في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة - متطلباً المشرع
بصريح نص هذه المادة أن تتوفر الجديدة في الطعن كشرط لا غنى عنه لقبوله.

وكانت هذه المحكمة قد سبق لها أن قضت في القضية رقم (3) لسنة 2016 "
"دستوري" برفض الطعن على دستورية ذات النص المطعون فيه، ولذات الأسباب التي
ساقها الطاعن في طعنه المائل.... وهو الأمر الذي يستفاد معه مما تقدم انتفاء الجديدة
في الطعن المائل ، وهو ما يوجب معه القضاء بعدم قبوله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، المداولة .

لما كان الطاعن قد ساق أسباباً لطعنه بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (4) من القانون رقم (31) لسنة 1970 في شأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاءات رقم (16) لسنة 1960 بأنها قد خالفت نصوص الدستور، إذ صيغت عبارات هذه الفقرة من تلك المادة مفتقرة إلى عناصر الضبط والإحكام الموضوعي ، ومفتقدة إلى التحديد الجازم لضوابط تطبيقها لانطوائها على خفاء وغموض على نحو قد يُفضي إلى تعدد تأويلاتها وبصار الجدل في شأن حقيقة محتواها مما يجعل هذا التجهيل موطناً للإخلال بحقوق كفلها الدستور لاسيما حرية الرأي وحق التعبير .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) المضافة بموجب القانون رقم (109) لسنة 2014 إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (14) لسنة 1973 - أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة - في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة - متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تتوفر الجدية في الطعن كشرط لا غنى عنه لقبوله. وكان هذه المحكمة قد سبق لها أن قضت في القضية رقم (3) لسنة 2016 " دستوري " برفض الطعن على دستورية ذات النص المطعون فيه، ولذات الأسباب التي ساقها الطاعن في طعنه المائل، حيث خلصت المحكمة في قضائها الصادر بجلسة 2016/5/11 إلى أن عبارات الفقرة الأولى من المادة (4) من القانون رقم (319) لسنة 1970 سالف الذكر جاءت واضحة جلية ، لا التباس فيها ولا غموض ، وأن هذا النص إنما يتناول تجريم أفعال مادية لا علاقة لها بجرية الرأي والتعبير، وأن بيان الأفعال المؤثمة التي عينها النص التشريعي المطعون فيه لا يُعد مناهضاً لأحكام الدستور، حيث رتب الحكم على ذلك أن قالة التجهيل بالأفعال المؤثمة لا محل لها، وهو الأمر الذي يستفاد معه مما تقدم انتفاء الجدية في الطعن المائل ، وهو ما يوجب

معه القضاء بعدم قبوله.

لذلك

قررت المحكمة - في غرفة المشورة - عدم قبول الطعن وألزمت الطاعن المصروفات مع مصادرة الكفالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (32) من القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (62) لسنة 1996 ، فيما تضمنته من النص على أنه " ... وفي حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب أو بطلان الاتفاق يعرض أمر تقديرها على الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف للفصل فيه بعد الاستئناس برأي جمعية المحامين بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه".